

الجامع للشرائع

[33] وليلة نصف شعبان. وغسل الاحرام للحج والعمرة. ودخول مكة، ودخول المسجد الحرام والكعبة والطواف. ودخول المدينة، ودخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله، وزيارته، وزيارة الأئمة عليهم السلام. ويوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحجة. ويوم المباهلة وهو رابع وعشرون منه - وغسل المباهلة. وغسل التوبة لكفر أو فسق. وغسل تعمّد السعي لرؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام كفارة لسعيه. وروي (1) غسل قتل الوزغة وقال بعض شيوخنا: علته خروجه من ذنوبه. وغسل قضاء صلاة الكسوف المحرق كل القرص بتعمّد تركها. وغسل صلاتي الحاجة، والاستخارة. وغسل يوم عرفة. وغسل يوم نيروز الفرس. وغسل المولود. وإذا اجتمعت أغسال من هذه أجزأ عنها غسل واحد. وما كان منها لفعل فالسنة أن يفعله على الغسل، فإن أحدث قبل الفعل أعاد الغسل. وما كان منها لوقت فإذا فعله فيه كفاه ولا يبالى بحدث بعده. وليس شئ من الأغسال المندوبة برافع للحدث بل لا بد قبله أو بعده من الوضوء. وغسل الجنابة كاف بمجرد في استباحة الصلاة ورفع الحدث، وباقي

(1) الوسائل الباب 19 - من أبواب الأغسال المسنونة الحديث 1.